



الحُجَّة القانونية والحماية المقررة للشيك الإلكتروني في النظام السعودي

نهار بن إبراهيم بن عبد العزيز المقيطيب
مستشار قانوني، ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: Nahar.i@hotmail.com

المُلخَص

تهدف الدراسة إلى بيان الحُجَّة القانونية والحماية المقررة للشيك الإلكتروني في النظام السعودي، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم الشيك الإلكتروني والبيانات التي يتضمنها، وبيان مدى حُجَّة الشيك الإلكتروني في الإثبات وفق النظام السعودي، وتوضيح الجرائم المتعلقة بالشيك الإلكتروني في النظام السعودي، وبيان أوجه الحماية المدنية والجزائية المقررة للشيك الإلكتروني في النظام السعودي. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ لتحقيق أهدافها من خلال معرفة مفهوم الشيك الإلكتروني وبيان حُجَّته، والوقوف على الحماية المدنية والجزائية المقررة له في النظام السعودي، وتحليل النصوص النظامية السعودية ذات العلاقة، وبيان مدى انطباقها على هذا النوع من الشيكات. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج مفادها إنَّ المنظم السعودي لم يضع حتى الآن تعريفاً محدداً ومباشراً للشيك الإلكتروني؛ إلا أنه يُمكن تعريف الشيك الإلكتروني بأنه أداة دفع رقمية لها نفس الوظائف والمميزات المقررة للشيك الورقي، ويتمتع بذات القوة القانونية التي تترتب على الشيكات التقليدية، ويُعتبر الشيك الإلكتروني امتداداً للشيك الورقي، ونسخة مطورة منه، ويشتمل على نفس البيانات الإلزامية المقررة للشيك الورقي؛ مثل: كلمة شيك مكتوبة على متن الصك، واسم المسحوب عليه، وتوقيع الساحب، وتاريخ الإصدار؛ غير أن الاختلاف الجوهرى بينهما يتمثل في الطبيعة الرقمية للشيك الإلكتروني، والتي تتطلب إدخال بعض التفاصيل التقنية الخاصة، كما أقر المنظم السعودي بحُجَّة الشيك الإلكتروني باعتباره مُحَرَّرًا رقميًا، ويأخذ حكم الإثبات بالكتابة، وبالتالي يجوز الاحتجاج به أمام القضاء كدليل قانوني معترف به؛ شأنه شأن المُحرَّرات الورقية؛ متى ما استوفى الشروط النظامية.

الكلمات المفتاحية: الشيك، الإلكتروني، حُجَّة الشيك الإلكتروني.



The Legal Validity and Protection Afforded to Electronic Cheques under the Saudi Legal System

Nahar Ibrahim Almuqaytib

Legal Consultant, Master of Private Law, College of Law, King Faisal University, Saudi Arabia

Email: Nahar.i@hotmail.com

ABSTRACT

This study aims to examine the legal validity and the prescribed legal protection of electronic cheques under the Saudi legal system by highlighting the concept of the electronic cheque and the information it contains, examining its evidentiary value under the Saudi legal system, identifying the crimes associated with electronic cheques, and explaining the civil and criminal protection afforded to them under Saudi law. The study adopts the descriptive-analytical approach to achieve its objectives by examining the concept of the electronic cheque, clarifying its legal validity, identifying the civil and criminal protection prescribed for it under the Saudi legal system, analyzing the relevant Saudi legal provisions, and assessing the extent to which these provisions apply to this type of cheque. The findings indicate that the Saudi legislator has not yet provided a specific and explicit definition of the electronic cheque. Nevertheless, it may be defined as a digital payment instrument that performs the same functions and possesses the same legal characteristics as a traditional paper cheque, enjoying the same legal effect. The study further concludes that the electronic cheque constitutes an extension and a developed form of the paper cheque, containing the same mandatory particulars, including the word "cheque," the name of the drawee, the drawer's signature, and the date of issuance. However, it differs fundamentally in its digital nature, which requires additional technical features, such as electronic authentication and secure technological mechanisms. The study also concludes that the Saudi legislator recognizes the evidentiary value of the electronic cheque as an electronic document that has the legal effect of written evidence and may therefore be relied upon before courts as admissible legal evidence, provided that it satisfies the applicable legal requirements.

Keywords: Cheque, Electronic Cheque, Legal Validity of the Electronic Cheque.



المقدمة:

بسم الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله وآله وصحبه، ومن والاه إلى يوم الدين واتبعه، وبعد.

يشهد العالم تطوراً متسارعاً في مجال تقنية المعلومات، مما أدى إلى ظهور وسائل إلكترونية حديثة، من أبرزها الشبكات الإلكترونية الذي يُمثل بديلاً للشبكات التقليدية في البيئة الإلكترونية، مما أسهم في تسهيل إنجاز التعاملات القانونية والتجارية وتعزيز سرعتها وكفاءتها، وأدى هذا التطور إلى إيجاد إطار نظامي يضمن حُجّة الشبكات الإلكترونية في الإثبات، ومدى كفاية الحماية القانونية الكفيلة في مواجهة المخاطر وصيانة الحقوق وتعزيز موثوقيتها في التعاملات الإلكترونية، وانطلاقاً من اهتمام المملكة العربية السعودية بتنظيم المعاملات الإلكترونية وذلك من خلال الأنظمة التي تكفل حماية الشبكات الإلكترونية متى استوفى المتطلبات النظامية.

مشكلة الدراسة:

يُسهم الشبكات الإلكترونية إلى التطور الرقمي الذي تشهده المملكة العربية السعودية تماشياً مع رؤية المملكة 2030، التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي، وأنشطة الاستثمار، مما يقتضي إلى بيان حُجّته القانونية والحماية المدنية والجزائية المقررة له في النظام السعودي؛ وعليه فإنّ مشكلة الدراسة تتمثل في التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى مواكبة النظام السعودي للتحوّل نحو الشبكات الإلكترونية؟

أسئلة الدراسة:

1. إلى أي مدى يتمتع الشبكات الإلكترونية بالحُجّة في الإثبات وفق النظام السعودي؟
2. ما هو الشبكات الإلكترونية؟ وما البيانات التي يتضمنها؟
3. ما هي الجرائم المتعلقة بالشبكات الإلكترونية في النظام السعودي؟
4. إلى أي مدى يوفر النظام السعودي حماية مدنية وجزائية للشبكات الإلكترونية؟

أهداف الدراسة:

1. بيان مدى حُجّة الشبكات الإلكترونية في الإثبات وفق النظام السعودي.
2. معرفة مفهوم الشبكات الإلكترونية، والبيانات التي يتضمنها.
3. توضيح الجرائم المتعلقة بالشبكات الإلكترونية في النظام السعودي.
4. بيان أوجه الحماية المدنية والجزائية المقررة للشبكات الإلكترونية في النظام السعودي.

أهمية الدراسة:

1. تتبع أهمية الدراسة في حُجّة الشبكات الإلكترونية في الإثبات وفق النظام السعودي.
2. تستمد الدراسة أهميتها من الكشف عن إبراز الجرائم المتعلقة بالشبكات الإلكترونية في النظام السعودي.
3. الإسهام في توضيح الحماية المدنية والجزائية المقررة للشبكات الإلكترونية في النظام السعودي.

الدراسات السابقة:

البقمي، عايض بن سلطان. (2012م). بعنوان: النظام القانوني للشبكات الإلكترونية وحُجّة التعامل به: دراسة تحليلية مقارنة.

تناولت هذه الدراسة آلية وإجراءات التعامل بالشبكات الإلكترونية، والإجراء القانوني المناسب في حال اعتراض البنك على الوفاء بقيمته، وكيف يمكن أن يعرف العميل باعتراض البنك على الوفاء بقيمته؛ وذلك في ضوء ما ورد في النظام السعودي، والاسترشاد بتشريعات الدول الأخرى.



العدل، خولة بنت سليمان (2015م) بعنوان: التنظيم القانوني للشبكة الإلكترونية في النظام التجاري السعودي: دراسة تحليلية.

تناولت الدراسة الشبكة الإلكترونية، وتنظيمه القانوني في النظام التجاري السعودي؛ حيث تناولت الدراسة ضمانات الوفاء بالشبكة الإلكترونية، وأحكام الوفاء بالشبكة الإلكترونية، وآلية الوفاء به.

سلام، محمد أحمد عبد الخالق. (2021م). بعنوان: أحكام الوفاء بالشبكة الإلكترونية في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي.

تناولت هذه الدراسة أحكام الوفاء الواجب توافرها بالشبكة الإلكترونية في القوانين المقارنة محل البحث، ومدى مطابقتها لنظيرتها التي يجب توافرها في الشبكة التقليدية، أو الورقي، والوقوف على ماهية المقاصة الإلكترونية في القوانين المقارنة محل البحث من حيث تعريفها، وشروط إجرائها، وأشكالها، وآلية عملها، ومعرفة الجهة المنوط بها القيام بالمقاصة الإلكترونية في القوانين المقارنة محل البحث.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** لمعرفة مفهوم الشبكة الإلكترونية وبيان حُجَّتِهِ، والوقوف على الحماية المدنية والجزائية المقررة له في النظام السعودي، وتحليل النصوص النظامية السعودية ذات العلاقة، وبيان مدى انطباقها على هذا النوع من الشبكات.

حدود الدراسة:

اقتصرت **الحدود الموضوعية** للدراسة على التعرّيج على الشبكة الإلكترونية من حيث طبيعته النظامية، وحُجَّتِهِ وآثاره المدنية، والجزائية المقررة له في النظام السعودي، أما **حدودها المكانية والزمانية** فتتمثل في دراسة الأنظمة السعودية.

المبحث الأول: مفهوم الشبكة الإلكترونية والبيانات التي يتضمنها الشبكة الإلكترونية

يشهد القطاع المالي في المملكة العربية السعودية تسارعاً ملحوظاً نحو التحول الرقمي كآلية حديثة لإتمام المعاملات التجارية، والمصرفية؛ مما دفع الأفراد والجهات إلى تبني الوسائل الإلكترونية بدلاً من الطرق التقليدية الورقية، والاعتماد على الشبكة الإلكترونية كوسيلة فعالة وسريعة لإنجاز المعاملات.

مفهوم الشبكة:

لم يتجه المنظم السعودي إلى وضع تعريف خاص للشبكة على غرار ما اتجهت به القوانين والأنظمة العربية الأخرى (الشمري، 2025)، وإنما اقتصر على بيان البيانات الإلزامية التي يتعين توافرها فيه (الرشدي، 2025، ص1176). وبالنظر إلى النصوص النظامية المتعلقة بالشبكة في نظام الأوراق التجارية السعودي (المملكة العربية السعودية، نظام الأوراق التجارية، 1383هـ، المواد 91، 92، 98، 99، 102)؛ إلا أنه يمكننا استنباط تعريف للشبكة؛ إذ يمكننا تعريف **الشبكة بأنه**: صك محرر وفقاً لبيانات إلزامية يحددها النظام، ويتضمن أمراً من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً نقدياً معيناً لأمر شخص ثالث يُسمى المُستفيد، أو لحامله، ويتم تداوله وفقاً لشروط مُحددة (السهلي، 2023).

وقد عُرِفَت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية **الشبكة بأنه**: "محرر يدون في شكل معين وصيغة معينة استقر عليها العرف، ويتضمن أمراً صادراً من الساحب (المودع) إلى المسحوب عليه (البنك) المودع لديه مبلغاً معيناً لأمر المستفيد، أو للحامل بمجرد الاطلاع" (هيئة التحرير، 1987، ص57).

مفهوم إلكتروني:

وبالنظر إلى نظام التعاملات الإلكترونية السعودي؛ فنجد أن المنظم قد عرف لفظ **إلكتروني بأنه**: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة" (المملكة العربية السعودية، نظام التعاملات الإلكترونية، 1428هـ، المادة 1). والمقصود به: هو "استخدام التكنولوجيا الحديثة للاتصالات، والأساليب الإلكترونية" (والي، وبلعسل، 2026، ص65).



مفهوم الشيك الإلكتروني:

يُعرف الشيك الإلكتروني على أنه: "عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة، ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مُسلم الشيك ليستخدمه، ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك. وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادةه إلكترونياً إلى مُسلم الشيك ليكون دليلاً على أنه قد تم صرفه فعلاً، ويمكن لمستلمة أن يتأكد أنه فعلاً قد تم تحويل المبلغ لحسابه" (والي، وبلعل، 2026، ص65).

وقد عرف البنك العربي الشيك الإلكتروني بأن الشيكات الإلكترونية هي: شيكات غير ورقية ولها نفس وظائف وميزات الشيكات الورقية ونفس السلطة القانونية؛ حيث يمكن إصدارها بتاريخ لاحق، وتكون صالحة لمدة 6 أشهر من تاريخ الشيك، وهي أداة قابلة للتداول؛ حيث يمكن نقلها، والمصادقة عليها، ويتم تقديم هذه الخدمة عبر تطبيقات إلكترونية (البنك العربي، مملكة البحرين، د.ت).

يمكننا القول إنه استبدال الورق بسجل إلكتروني؛ وذلك لتيسير إصدار وإيداع الشيكات للمستفيد بطريقة تتسم بالأمان، والكفاءة، والمرونة بما يكفل مستوى أعلى من الحماية للمعاملين (بنفت بي، مركز البحرين للمعلومات الائتمانية، د.ت).

البيانات التي يتضمنها الشيك الإلكتروني:

بشكل عام يُعتبر الشيك الإلكتروني هو امتداد للشيك الورقي، والذي يستوجب تضمينه البيانات الأساسية الموجودة في الشيك الورقي؛ مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعته الإلكترونية، ويمكن جوهراً الاختلاف في الصيغة الرقمية التي تتطلب إضافة بعض التفاصيل التقنية الخاصة (بوعزة، 2022م). وقد نصّت المادة (91) من نظام الأوراق التجارية السعودي على أن "يشتمل الشيك على البيانات الآتية: أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها. ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. ج- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه). د- مكان الوفاء. هـ- تاريخ ومكان إنشاء الشيك. و- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)" (المملكة العربية السعودية، نظام الأوراق التجارية، 1383هـ). وفي حال خلو الشيك من البيانات المذكورة؛ فإنه لا يعتبر شيكاً؛ إلا في حالات محدّدة (المادة 92، من نظام الأوراق التجارية السعودية). وعلى الرغم من التشابه بين الشيك الإلكتروني والشيك الورقي؛ إلا أنّ الاختلافات تظهر في إضافة بعد البيانات؛ كرقم حساب الدافع، واسم البنك، وتاريخ الصلاحية، وكذلك البيان المتعلق برقم الشيك، وهذا البيان يعد لازماً، ويتعين توافره في الشيك الإلكتروني، والذي يكون مطبوعاً على أنموذج الشيك التقليدي المسلم من البنك لعملائه (بوعزة، 2022). وبناءً على ذلك؛ يجب أن يتضمن الشيك الإلكتروني البيانات الآتية:

1. رقم الشيك: وهو بيان إلزامي لا بد أن يتوفر في الشيك الإلكتروني، ويكون مطبوعاً مسبقاً على نموذج الشيك الورقي المقدم من البنك لعملائه.
2. اسم الدافع.
3. رقم حساب الدافع، واسم البنك.
4. اسم المستفيد.
5. قيمة المبلغ الواجب دفعه.
6. وحدة العملة المستخدمة.
7. تاريخ الصلاحية.
8. التوقيع الإلكتروني للدافع.
9. التطهير الإلكتروني للشيك للمستفيد (عبد الكريم، 2025).

ومن خلال ما سبق يُمكننا القول إلى أنّ الشيك الإلكتروني هو نسخة مطورة من الشيك الورقي التقليدي، ولا بد من اشتماله على نفس البيانات الأساسية في الشيك الورقي؛ ولكن مع الأخذ بالاعتبار طبيعته الإلكترونية، وبهذا الصدد نجد قصوراً في مدى مواكبة النظام السعودي للشيك الإلكتروني بالرغم من التطور الرقمي الهائل في المملكة العربية السعودية؛ إلا أننا نجد إشكالية في مكان الوفاء، ومكان الإنشاء؛ وذلك أن الحدود قد تتلاشى في العالم الافتراضي (الرقمي)؛ إذ يمكن للأفراد إنشاء وصرف الشيك الإلكتروني عبر تطبيقات الهاتف النقال، وهو



في مدينة أخرى غير مدينة البنك؛ إذ يستلزم من المنظم كسر جمود النص، ومواكبة التحول الرقمي، ونفض الغبار؛ وذلك عن طريق تحديث نصوص نظام الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: حجية الشيك الإلكتروني في الإثبات وفق النظام السعودي

في النظام السعودي نجد أن حجية الشيك الإلكتروني في الإثبات تركز على فكرة كون الشيك الإلكتروني محرراً رقمياً، وهو الذي يعادل المحررات التقليدية؛ سواء كانت محررات عادية، أم محررات رسمية متى ما صدرت بصيغة إلكترونية (وزارة العدل، 2024). فالشيك الإلكتروني يُعد دليلاً رقمياً (المادة 54 من نظام الإثبات السعودي) متى ما كانت بياناته أنشئت، أو صدرت، أو حُفظت بوسيلة رقمية، وكان من الممكن استرجاعها، وهذا ما نصّت عليه المادة (53) من نظام الإثبات على أنه: "يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها" (المملكة العربية السعودية، نظام الإثبات، 1443هـ). فمتى ما توفرت عناصر الدليل الرقمي من بيانات تنشأ، أو تُصدر، أو تُسلم، أو تُحفظ، أو تُبلغ بوسيلة رقمية؛ مع إمكانية استرجاعها، والوصول إليها بسهولة؛ فإنه يعد دليلاً رقمياً وفق أحكام هذا النظام، ويسري ذلك على جميع الأدلة الرقمية بغض النظر عما إذا كانت موجودة حالياً، أو ما قد تُستجد من أدلة رقمية مستقبلاً (وزارة العدل، 2024). ونجد أن المنظم قد قرر صراحة أن الشيك الإلكتروني له ذات حكم الإثبات بالكتابة، وهذا ما جاء بنص المادة (55) من نظام الإثبات السعودي، والتي تنص على أن "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام" (المملكة العربية السعودية، نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ)، والجدير بالذكر نرى أن هذه المادة قد أنشأت أصلاً عامّاً؛ فقد أعطت الشيك الإلكتروني نفس الدرجة، والقوة، والحجية المقررة للدليل الكتابي، ويستلزم هذا الحكم مجموعة من الآثار المترتبة عليه؛ ألا وهي:

أولاً: إذا كان الدليل الرقمي يحتوي على إثبات لتصرف تزيد قيمته عن مائة ألف ريال؛ فإنه يترتب على ذلك ما تقتضيه المادة (66) (من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ) من ذات النظام بخصوص ما يتعلق بوجوب إثبات التصرف بالكتابة. ثانياً: إن الدليل الإلكتروني يعد مستوفياً لشرط الكتابة؛ وذلك في الحالات التي اشترط فيها النظام لصحة التصرفات، أو الإثبات أن تكون مكتوبة. ثالثاً: عدم جواز الاحتجاج بأي إثبات يخالف مقتضى ما تضمنه الدليل الرقمي بالشهادة؛ حتى في حال ما إذا كانت قيمة التصرف دون مائة ألف.

رابعاً: بناءً على مبدأ الثبوت بالكتابة؛ فإنه يتم الأخذ بمقتضى المادة (51) (من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ)، والمادة (68) (من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ) في حال كون الدليل الرقمي لم يستوف متطلبات الإثبات المقررة لهذا النظام (وزارة العدل، 2024). أما من ناحية الحجية؛ فنلاحظ أن المنظم أعطى الدليل الرقمي الرسمي نفس الحجية للمحرر الرسمي متى ما استوفى الشروط النظامية (المادة 56)، من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ؛ إلا أنه لا بد من أن ننوه على أن للدليل الرقمي الرسمي طبيعة خاصة، وينبغي مراعاة هذه الخصوصية عند تطبيق أحكام وشروط المحرر الرسمي، وخاصة الشروط التي تتعلق بالموظف العام، والأشخاص المكلفين بالخدمة العامة؛ حيث إنه لا يوجد ذلك في الدليل الرقمي الرسمي؛ ففي بعض الأحيان نجد أن صدور الدليل الرقمي الرسمي يتم ألياً دون الحاجة إلى التدخل من قِبل الموظف العام، أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة. وينتج عن إعطاء الدليل الرقمي الرسمي حجية تضاهي حجية المحرر الرسمي عدد من الآثار، ومن أبرزها:

أولاً: إن للدليل الرقمي الرسمي نفس حجية المحرر الرسمي بالقدر الذي نصّت عليه المادة (25) (نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ).

ثانياً: إن الدليل الرقمي الرسمي تكون حجيته على الكل بما دُون فيه؛ إلا في حال تم ثبوت تزويره؛ وذلك بناءً نص المادة (26) في فقرتها رقم (1) (نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ).



ثالثاً: إن مضمون ما أورده أصحاب الشأن في الدليل الرقمي الرسمي يعد حجة عليهم ما لم يثبت خلاف ذلك؛ وذلك بناءً على نص المادة (26) في فقرتها رقم (2) (نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ).

رابعاً: إنه لا يمكن الطعن في الدليل الرقمي الرسمي؛ إلا في حال الادعاء بالتزوير؛ وذلك بناءً على نص المادة (39) في فقرتها رقم (1) (نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ).
خامساً: يقع عبء إثبات التزوير في الدليل الرقمي الرسمي على عاتق الخصم الذي يدعي تزويره (وزارة العدل، 2024، ص180-181)؛ وذلك بناءً على نص المادة (39) في فقرتها رقم (2) (نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ).

أما بالنسبة للمحرر الرقمي غير الرسمي، وفي بعض الحالات تكون للمحرر الرقمي غير الرسمي حجية على أطراف التعامل ما لم يثبت خلاف ذلك، وهذا ما أكدته المادة (57) من نظام الإثبات السعودي، والتي تنص على ما يلي: "يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل -ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية:

1. إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
2. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
3. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم" (نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ).

فقد أقرت المادة المذكورة أعلاه حكماً استحدثته النظام، والذي أعطى فيه النظام الدليل الرقمي العادي حجية تفوق الحجية المقررة للمحرر العادي، وفقاً لحكم المادة (29) (نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ) من النظام، والمقررة للمحرر العادي يكون المحرر العادي حجة على من وقَّعه، وصدر منه ما لم ينكر بصريح العبارة ما نسب إليه، ويكون عبء إثبات صحة المحرر على الطرف الذي يدعي عكس ذلك، وهذا الحكم لا يستقر مع الدليل الرقمي الذي أعطته الأنظمة صبغة الموثوقية، وما يتضمن من إجراءات صدوره من توثيق، وتحقق. فنجد أن النظام في المادة (58) (نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، 1443هـ) جعل الذي يُنازع بصحة الدليل الرقمي عليه عبء إثبات ادعائه، وهذا ما أكدته المادة (9) في فقرتها (3) من نظام التعاملات الإلكترونية، والتي تنص على ما يلي:

"3- بعد كل من التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك"، وكذلك ما جاء في نص المادة (14) في فقرتها (3)، و(4) من ذات النظام، والتي تنص على أنه: "3- إذا قدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي؛ فإن الأصل -ما لم يثبت العكس، أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك- صحة الأمور التالية:

- أ) أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.
- ب) أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها.
- ج) أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.
- 4- إذا لم يستوف التوقيع الإلكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة؛ فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (3) من هذه المادة لا يقوم للتوقيع ولا للتعامل الإلكتروني المرتبط به". (المملكة العربية السعودية، نظام التعاملات الإلكترونية، 1428هـ).

وخلاصة القول التي تستفاد من النصوص المذكورة أعلاه أن المنظم أعطى هذا النوع من التعامل قرينة نظامية؛ ألا وهي أن الصحة مفترضة، فأعطاه النظام الموثوقية، والأمان.
ونجد أيضاً أن حكم المادة (57) المذكورة آنفاً امتد إلى جانب الدليل الصادر وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية، ونظام التجارة الإلكترونية ليشمل نوعين من الأدلة:

النوع الأول: وهو الدليل المستخلص وسيلة رقمية تم النص عليها في العقد محل النزاع.
النوع الثاني: الدليل المستخلص من وسيلة رقمية موثقة، أو مشاعة للعموم.
وقد عرفت المادة (61) في فقرتها رقم (2) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم بأنها: "كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل"، ومن الأمثلة على ذلك: مواقع البيع الإلكترونية.



- كما عرفت المادة (61) في فقرتها رقم (3) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الوسيلة الرقمية الموثوقة بأنها: "كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للمتعاملين"؛ مثال على ذلك: المنصات، والتطبيقات المرخصة من إحدى الجهات المختصة (المملكة العربية السعودية، الأدلة الجنائية لنظام الإثبات، 1444هـ).
- ويستفاد من النوع الأول أنه قد استمد قرينة الصحة بموجب اتفاق أطراف العلاقة التعاقدية، وبمقتضى القواعد العامة في ذلك، وهذا ما قرره المادة (14) في فقرتها رقم (3) من نظام التعاملات الإلكترونية، والتي سبق ذكرها بشأن حالة الاتفاق. أما بالنسبة للنوع الثاني في حال التوثيق؛ فقد حاز قرينة الصحة من وصف التوثيق المصاحب له؛ وذلك لتحقيق ذات علة الحكم فيه. أما بالنسبة لحال المشاع للعموم؛ فقد حاز قرينة الصحة كونه متاحاً للكافة من جهة، وصدور قبول الطرف الآخر للتعامل به من جهة أخرى (وزارة العدل، 2024).
- وذلك مع لزومية مراعاة ما نصت عليه المادة (61) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، والتي تنص على أنه: "1- يجب على من يحتج بالدليل الرقمي المستفاد من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع أو مشاعة للعموم أو موثقة أن يقدم ما يثبت ذلك.
- 2- الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم: هي كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل.
- 3- الوسيلة الرقمية الموثقة: هي كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للمتعاملين" (المملكة العربية السعودية، الأدلة الجنائية لنظام الإثبات، 1444هـ).

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالشيك الإلكتروني، والحماية المدنية والجزائية المقررة للشيك الإلكتروني في النظام السعودي

تعد التقنية الحديثة في القطاع المصرفي سلاحاً ذا حدين؛ فمن جهة أسهمت التقنيات الحديثة في مكافحة الاحتيال بشكلٍ جلي، ولملموس؛ إذ أدى التحول من النظام النقدي إلى استخدام وسائل نقل الأموال إلكترونياً إلى الإسهام في تخفيض أخطار اختلاس النقود؛ وذلك بسبب انخفاض حيازتها. كما ساعد التطور التقني في تطوير وسائل وأساليب لاكتشاف الاحتيال؛ إلا أنه من جهة أخرى أتاح هذا التطور التقني للمحتالين ابتكار أساليب جديدة للاحتيال؛ وذلك بسبب الانتشار الواسع للتقنية منخفضة التكلفة، وعالية الكفاءة؛ مثل: المساحات الضوئية عالية الدقة، وطابعات الليزر، والناسخات، والبرمجيات المتقدمة، والتي أسهمت في تطور أعمال التزوير، والتي أدت إلى صعوبة اكتشافها. فوسائل تزوير الشيكات البسيطة فيما مضى قد حلت محلها وسائل أكثر تطوراً، وعالية الجودة لجميع الأوراق المالية، وبما في ذلك الشيكات (مؤسسة النقد العربي السعودي وإدارة التفتيش البنكي، 1429هـ)، ومن أبرز هذه الجرائم التالي:

أولاً- جرائم التوقيع الإلكتروني التي تتم عبر الاختراق وانتحال الهوية

تتم جرائم التوقيع الإلكتروني عبر الاختراق، أو انتحال الهوية، ويكون ذلك إما مادياً، أو إلكترونياً؛ فالمقصود بالاختراق المادي: هو الدخول غير المصرح به إلى أماكن خاضعة للسيطرة عن طريق بوابات إلكترونية، أو آلية، ومثال على ذلك: انتحال صفة شخص مصرح له بالدخول إلى أماكن، أو أنظمة محمية. ويحدث الفعل غير المشروع لجرائم التوقيع الإلكتروني عبر الاطلاع غير المصرح به على المعلومات المخزنة في نظام المعلومات، وتتعدد صورته بحسب وسيلة الاعتداء، وطبيعته.

ثانياً- استغلال تقنية Superzapping في التلاعب بالتوقيع الإلكتروني

"والمقصود بمصطلح "Superzapping" الاستخدام غير الشرعي للبرامج الخدمية التي تؤثر على المعطيات المحفوظة في جهاز الكمبيوتر، أو في ذاكرته، وهذا التأثير قد يكون بالتعديل، أو الإلغاء، أو النسخ، أو الإدخال، أو الاستعمال، أو المنع. ومصطلح "Superzapping" مشتق اسمه من "Superzap"، وهو البرنامج الخدمي الذي يُستخدم في العديد من مراكز نظم المعلومات كأداة نظام. وأي مركز نظم معلومات يسير وفقاً لخطة عمل ناجحة وفعالة لا بد له من برنامج يلجأ إليه عند الحاجة؛ بغرض التعديل، أو الكشف عن أي غموض في جهاز الكمبيوتر" (الهاجري، 2024، ص3358).



ثالثاً- جريمة استخدام الشيك الإلكتروني في غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب
يُعدُّ الشيك الإلكتروني من وسائل الدفع الحديثة التي تستعمل في ارتكاب بعض الجرائم؛ كغسيل الأموال، أو تمويل أنشطة غير مشروعة؛ مثل: تمويل الإرهاب؛ وذلك لما تمتاز به الشيكات الإلكترونية من السهولة في تحويل الأموال، وسرعة في تنفيذ العمليات، وسرعة في وصول ونقل الأموال؛ وذلك عبر منصات رقمية. والتي تُستعمل من أجل إخفاء مصادر الأموال الحقيقية، وتضليل الجهات الرقابية، وتمويل أنشطة غير مشروعة، ودعم المنظمات الإرهابية دون إثارة شبهة (عبد الكريم، 2025).

رابعاً- جريمة تزوير وتقليد التوقيع الإلكتروني
والمقصود بالتزوير الإلكتروني: هو "تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آلياً والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها"، فعلى الرغم من سهولة اكتشاف تزوير التوقيع الخطي؛ إلا أنه يصعب ذلك في التوقيع الإلكتروني؛ لكونه لا يحمل أي أثر؛ وذلك كونه ينصب على خبرة المزور العلمية في مجالات الحاسب، والمعلوماتية، فجريمة التزوير في التوقيع الإلكتروني لا تشبه جريمة التزوير في التوقيع الخطي؛ وذلك أنه في التوقيع الخطي يقوم المزور بتقليد التوقيع الأصلي، أما بالنسبة لتزوير التوقيع الإلكتروني -الشيكات الإلكترونية-؛ فإنه يتم عبر اعتماد التوقيع نفسه من خلال الحصول عليه بطريقة مختلفة (حجاج، 2021-2022، صص 265-266).

الحماية الجزائية المقررة للشيك الإلكتروني في النظام السعودي
ويثار لدى الباحث تساؤل: ما هو تصنيف الجرائم المتعلقة بالشيك الإلكتروني في النظام السعودي؟ حيث إن المنظم السعودي لم يُقرّد للشيك الإلكتروني نصوصاً نظامية على غرار الشيك الورقي التقليدي؛ حيث إن المنظم السعودي لم يحسم هذه المسألة، وبالتالي هل يتم إخضاع جرائم الشيك الإلكتروني إلى النصوص النظامية المتعلقة بالأوراق التجارية، أم لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، أم لنظام التعاملات الإلكترونية، أم النظام الجزائي لجرائم التزوير؟ إلا أنه برأينا يمكننا القول إن الشيك الإلكتروني هو امتداد للشيك الورقي التقليدي وبالتالي يخضع؛ لذات التصنيف؛ مع مراعاة الطبيعة الرقمية في الإثبات، والتوقيع.

وعلى الرغم من عدم صدور نظام خاص للشيك الإلكتروني، والجرائم المتعلقة به؛ إلا أننا نجد أن المملكة العربية السعودية قد أصدرت نظامي مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/03/08 هـ، ونظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1428/03/08 هـ. ففي نظام التعاملات الإلكترونية نجد في الفصل التاسع أن المنظم السعودي قد جرّم بعض الأفعال في نصوصه؛ كإنشاء توقيع إلكتروني لغرض احتيالي، وتزوير السجلات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وانتحال هوية شخص آخر؛ وذلك بغرض الحصول على شهادة التصديق الرقمي؛ مع إيقاع غرامات مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال سعودي، أو السجن بمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو بهما معاً، ونشر حكم المحكمة في صحيفة محلية، وعلى نفقة المحكوم عليه (المملكة العربية السعودية، نظام التعاملات الإلكترونية، 1428 هـ المادتين 23، 24). وكذا بالنسبة لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية؛ ففي نصوص مواده جرم المنظم السعودي بعض الأفعال؛ كالدخول غير المشروع إلى أحد المواقع الإلكترونية، وتغيير بياناته، أو إتلافها، والدخول غير المشروع إلى أحد البيانات البنكية، أو الائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية؛ وذلك من أجل التوصل إلى بيانات ومعلومات محمية، أو الحصول على أموال بصفة غير مشروعة، أو استعمال الشبكة المعلوماتية من أجل تمويل أعمال إرهابية؛ مع إيقاع عقوبات صارمة وزاجرة؛ من أجل الحد من هذه الممارسات غير المشروعة، وإيقافها (المملكة العربية السعودية، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، 1428، الواد 4، 3، 7).

ففي المملكة العربية السعودية نجد مظاهر حماية الشيك الإلكتروني تتمثل في الآتي:

1. نظام الأوراق التجارية الصادر عام 1383 هـ.
2. نظام التعاملات الإلكترونية الصادر عام 1428 هـ.
3. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عام 1428 هـ.

**نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر عام 1383هـ:**

باعتبار الشيك الإلكتروني نسخة إلكترونية مكافئة للشيك الورقي التقليدي، وعليه؛ فإنه يتم تطبيق القواعد العامة المقررة للشيك الورقي على نظيره الشيك الإلكتروني؛ فعلى سبيل المثال: البيانات الإلزامية المتعلقة بالشيك الورقي، والتي لا بد من توافرها في الشيك الإلكتروني، وكذلك فيما يتعلق بالحماية القانونية للشيك الورقي؛ فإنه يتم تطبيقه على نظيره الإلكتروني (العدل، 2015)، ومنها ما نصت عليه المادة (118) من ذات النظام، والتي غُذلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/45)، وتاريخ 1409/9/12هـ؛ لتكون كما يلي: "مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- أ - إذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.
 - ب - إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
 - ج - إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.
 - د - إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
 - هـ - إذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.
 - و - إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.
- فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

وكذلك نصت المادة (120) من ذات النظام التي غُذلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/45)، وتاريخ 1409/9/12هـ؛ لتكون كما يلي: "مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال:

- أ - كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح.
 - ب - كل من سحب شيكا على غير بنك.
 - ج - كل من وفي شيكا خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة".
- وتمت إضافة المادة (121) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/45)، وتاريخ 1409/9/12هـ، كما يلي: "يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك".
- ومما لا يشوبه الشك أن من البيانات الإلزامية للشيك الإلكتروني هو صدوره بتاريخ صحيح، وعدم جواز سحبه على غير بنك (العدل، 2015، ص95).

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر عام 1428هـ:

وتتحقق الحماية القانونية للشيك الإلكتروني؛ وذلك من خلال نصوص مواد نظام التعاملات الإلكترونية؛ وذلك باعتباره سجلاً من السجلات الإلكترونية، والتي أقر المنظم بحجيتها، واعتد بها، والذي يهدف إلى إحكام وتنظيم التعاملات الإلكترونية، وهذا ما نصت عليه المادة (2) من ذات النظام على أنه: "يهدف هذا النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها بما يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

- 1- إرساء قواعد نظامية موحدة لاستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتسهيل تطبيقها في القطاعين العام والخاص بوساطة سجلات إلكترونية يعول عليها.
 - 2- إضفاء الثقة في صحة التَّعاملات، والتَّوقيعات، والسَّجلات الإلكترونية، وسلامتها.
 - 3- تيسير استخدام التَّعاملات والتَّوقيعات الإلكترونية على الصَّعديين المحلي والدولي للاستفادة منها في جميع المجالات كالإجراءات الحكومية والتَّجارة والطب والتَّعليم والدَّفع المالي الإلكتروني.
 - 4- إزالة العوائق أمام استخدام التَّعاملات والتَّوقيعات الإلكترونية.
 - 5- منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التَّعاملات والتَّوقيعات الإلكترونية.
- وكذلك نصت المادة (23) من ذات النظام على: "يعد مخالفة لأحكام هذا النظام؛ القيام بأي من الأعمال الآتية:
- 1- ممارسة نشاط مقدم خدمات التَّصديق دون الحصول على ترخيص من الهيئة.



- 2- استغلال مقدم خدمات التصديق المعلومات التي جمعها عن طالب الشهادة لأغراض أخرى خارج إطار أنشطة التصديق دون موافقة كتابية أو إلكترونية من صاحبها.
 - 3- إقضاء مقدم خدمات التصديق المعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله ما لم يأذن له صاحب الشهادة -كتابياً أو إلكترونياً- بإفائها أو في الحالات التي يسمح له بذلك نظاماً.
 - 4- قيام مقدم خدمات التصديق بتقديم بيانات كاذبة، أو معلومات مضللة للهيئة، أو أي سوء استخدام لخدمات التصديق.
 - 5- إنشاء شهادة رقمية، أو توقيع إلكتروني، أو نشرهما، أو استعمالهما لغرض احتيالي، أو لأي غرض غير مشروع.
 - 6- تزوير سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره.
 - 7- تقديم معلومات خاطئة عمدًا إلى مقدم خدمات التصديق أو تقديم معلومات خاطئة عمدًا عن التوقيع الإلكتروني إلى أي من الأطراف الذين وثقوا بذلك التوقيع بموجب هذا النظام.
 - 8- الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح، أو نسخها، أو إعادة تكوينها، أو الاستيلاء عليها.
 - 9- انتحال شخص هوية شخص آخر أو ادعاؤه زورًا بأنه مفوض عنه بطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي أو قبولها أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها.
 - 10- نشر شهادة مصادقة رقمية مزورة، أو غير صحيحة، أو ملغاة، أو موقوف العمل بها أو وضعها في متناول شخص آخر مع العلم بحالها، ويستثنى من ذلك حق مقدم خدمات التصديق الوارد في الفقرة (4) من المادة (الثامنة عشرة).
- وقد حددت المادة (24) من ذات النظام العقوبات المنصوص عليها في النظام في حال القيام بأحد الأعمال المذكورة آنفاً في المادة (23)، والتي تم تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/57) بتاريخ 1436/8/1هـ؛ لتصبح بالنص الآتي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على (خمسة ملايين ريال) أو بالسجن مدة لا تزيد على (خمس سنوات) أو بهما معاً، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة والمحكمة المختصة أن تضمن حكمها النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، أو في أقرب منطقة له إن لم يكن في مكان إقامته صحيفة محلية، أو بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية".

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر عام 1428هـ:

- وتتمثل الحماية الجنائية للشيك الإلكتروني في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية؛ وذلك من خلال آلية التعامل به؛ حيث إنه يتم في جميع مراحل رسمياً، ويتم إنشاؤه، واستيفؤه من خلال وسائط إلكترونية، وقد أقر النظام العديد من العقوبات على الأفعال التي تتعرض للشيك الإلكتروني؛ كالاستيلاء على سند، أو توقيع هذا السند، أو الدخول غير المشروع إلى بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية، والتي يدخل ضمنها الشيك الإلكتروني (العدل، 2015، ص97).
- وقد نصت المادة (4) من ذات النظام على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:
1. الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.
 2. الوصول -دون مسوغ نظامي صحيح- إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما يتيح من خدمات".



3. وكذلك نصّت المادة (5) من ذات النظام، والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:
4. الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها.
5. إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.
6. إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها بأي وسيلة كانت".

الحماية المدنية المقررة للشيك الإلكتروني في النظام السعودي

تتمثل مظاهر الحماية المدنية في إضفاء الصفة القانونية للشيك الإلكتروني؛ وذلك من خلال الاعتراف به، وحُجّيته في الإثبات؛ حيث اتجهت غالبية تشريعات الدول إلى سن قواعد تنظم التعاملات الإلكترونية، وتقر بحُجّية المحرّرات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية، وعليه؛ فإنه يترتب على ذلك ضمان للحقوق الناشئة عن التعامل بالشيك الإلكتروني، وإخضاعها لأحكام المسؤولية المدنية.

وقد تبنت العديد من التشريعات هذا التوجه؛ وذلك من خلال النص صراحةً على حُجّية المحرّرات الإلكترونية؛ كما هو الحال في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الذي أقرّ بالاعتداد بالمحرّر الإلكتروني متى ما استوفى الشروط النظامية، وهذا ما نصّت عليه المادة (9) في فقرتها (1، 2، 3)، والتي تنص على ما يلي:

"1- يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلًا في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

2- يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوف سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

3- يعدّ كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك".

إلا أننا نجد أن المنظم السعودي قد توسع في ذلك ليجز الاستناد إلى وسائل الإثبات الإلكترونية حتى في الحالات التي لم تستوف متطلبات المادة (8)؛ وذلك وفقًا لما تم شرحه في السابق. وبالنظر إلى نص المادة (12) من ذات النظام، والتي تنص على: "يعدّ السجل الإلكتروني صادرًا من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يعد الوسيط منشئًا للسجل، وتحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بذلك"، وكذلك نص المادة (13) في فقرتها (1) من ذات النظام، والتي تنص على: "1- يعدّ السجل الإلكتروني قد أرسل عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتوضح اللائحة المعايير الفنية لمنظومة البيانات، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه"؛ نجد أن نص المادتين قد وضع معايير للمتعاملين بالمحرّرات الإلكترونية لقانونية التصرف الذي قاموا به، ومتى يكون هذا التصرف ملزمًا في مواجهة من صدر عنه، ومرتبًا لآثاره القانونية متى ما تحقق صدوره منه. ويعد ذلك على كل حال دعمًا للحماية القانونية للمحرّرات الإلكترونية بشكل عام، والشيك الإلكتروني بشكل خاص. ومن ثمّ يتبين لنا أن هذه النصوص قد قررت حقوقًا والتزامات للمتعاملين بالمحرّرات الإلكترونية؛ بما يكفل حماية حقوقهم الناشئة عن هذا التعامل، وقد قررت أن كل طرف مسؤول عن سلامة توقيعه، وسريته، وما يترتب عليه من آثار قانونية، فضلًا عن ذلك التزام كل طرف بتقديم معلومات صحيحة للطرف الآخر؛ مما يشكل ذلك أساسًا يدعم الحماية المدنية للمتعاملين بالشيك الإلكتروني (البقي، 2012، ص42).



الخاتمة:

- توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها:
1. يمكن القول إن المنظّم السعودي لم يضع حتى الآن تعريفاً محدداً ومباشراً للشيك الإلكتروني؛ إلا أنه يمكن تعريف الشيك الإلكتروني بأنه أداة دفع رقمية لها نفس الوظائف والمميزات المقررة للشيك الورقي، ويتمتع بذات القوة القانونية التي تترتب على الشيكات التقليدية.
 2. يُعتبر الشيك الإلكتروني امتداداً للشيك الورقي، ونسخة مطورة منه، ويشتمل على نفس البيانات الإلزامية المقررة للشيك الورقي؛ مثل: كلمة شيك مكتوبة على متن الصك، واسم المسحوب عليه، وتوقيع الساحب، وتاريخ الإصدار؛ غير أن الاختلاف الجوهرى بينهما يتمثل في الطبيعة الرقمية للشيك الإلكتروني، والتي تتطلب إدخال بعض التفاصيل التقنية الخاصة.
 3. كما أقر المنظّم السعودي بحُجّة الشيك الإلكتروني باعتباره محرراً رقمياً، ويأخذ حكم الإثبات بالكتابة، وبالتالي يجوز الاحتجاج به أمام القضاء كدليل قانوني معترف به؛ شأنه شأن المحررات الورقية؛ متى ما استوفى الشروط النظامية.
 4. ساعد التطور التقني على تطوّر الجريمة الإلكترونية، وابتكار أساليب احتيالية جديدة؛ مما يجعل التعامل بالشيكات الإلكترونية يتطلب أنظمة حماية، وإجراءات أمنية متطورة؛ لضمان الحد من المخاطر المرتبطة بالاحتيال الإلكتروني، والتزوير الرقمي.

وخرجت الدراسة إلى توصيات عدّة، من أهمها:

1. أوصى المنظّم السعودي بوضع تنظيم قانوني شامل للشيك الإلكتروني، وإفراده بنصوص خاصة تُراكم التطور التكنولوجي في المملكة العربية السعودية؛ مع وضع تعريف خاص للشيك الإلكتروني، وتحديد خصائصه، وأحكامه بوضوح.
2. أوصى رجال القانون بدراسة النصوص النظامية الحالية التي تتعلق بنظام الأوراق التجارية، ونظام التعاملات الإلكترونية؛ لتحديثها، والوقوف على الفجوات التشريعية بما يتناسب مع طبيعة الشيك الإلكتروني.
3. أوصى رجال القانون بتعزيز الثقافة القانونية لدى الممارسين القانونيين، والمحامين في التعامل مع الأدلة الرقمية، والمحررات الإلكترونية بشكل عام، والشيك الإلكتروني بشكل خاص.

المصادر

1. المملكة العربية السعودية. الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات. الصادر بموجب قرار وزير العدل رقم (921). وتاريخ 1444/04/03 هـ.
2. المملكة العربية السعودية. نظام الإثبات. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43). وتاريخ 1443/05/26 هـ.
3. المملكة العربية السعودية. نظام الأوراق التجارية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم 37. بتاريخ 10/11/1383 هـ.
4. المملكة العربية السعودية. نظام التعاملات الإلكترونية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18). بتاريخ 08/03/1438 هـ. (1428 هـ).
5. المملكة العربية السعودية. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17)، وتاريخ 1428/03/08 هـ.
6. البقمي، عايض بن سلطان. (2012م). النظام القانوني للشيك الإلكتروني وحُجّة التعامل به: دراسة تحليلية مقارنة. دورية الإدارة العامة- محكمة. المجلد (53). العدد (1). ص 42.
7. بوعزة، هدية. (2022م). الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي. مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد (15). ص 373.
8. الرشدي، عبد الله مالح. (2025م). القصد الجنائي لجريمة الشيك في النظام السعودي: دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد (11). العدد (2). ص 1176.



9. السهلي، عبد الرحمن بن سفر بن عوض. (2023م). الشيك وجرائمه في نظام الأوراق التجارية السعودي. مجلة البحوث الفقهية والقانونية. العدد (40). الجزء (1). ص 899.
10. الشمري، عمر. (2025م). الشيك في النظام السعودي: دراسة مقارنة. المجلة الدولية للعلوم القانونية والمعلوماتية. المجلد (6). العدد (1). ص 28.
11. عبد الكريم، حواسين. (2025م). النظام القانوني للشيك الإلكتروني. جامعة مولود معمري تيزي وزو.
12. الهاجري، نايف شافي المظافرة. (2024م). الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الأمريكي والكويتي. مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية نصف سنوية محكمة تُعن بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية. العدد (44). ص 3358.
13. والي، صبرين. وبلعسل، باسمين. (2026م). الإعلان البنكي حول وسائل الدفع الإلكتروني آلية للتبصير المعلوماتي. مجلة الدراسات القانونية. مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة. المجلد (12). العدد (1). ص 57-65.
14. وزارة العدل. (2024م). «شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26». مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الإصدار الأول.
15. حجاج، صبرينة. (2021-2022م). النظام القانوني للشيك الإلكتروني: دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق. جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 265-266.
16. عدل، خولة بنت سلمان. (2015م). التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي: دراسة تحليلية. مشروع بحث مقدّم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير. جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. ص 95.
17. هيئة التحرير. (1987م). الأوراق التجارية من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. العدد (52).
18. بنفت بي، مركز البحرين للمعلومات الائتمانية مرخص من قبل مصرف البحرين المركزي لتقديم الخدمات المساندة للقطاع المالي. <https://benefit.bh>. تاريخ الاطلاع 2026/04/03م.
19. مملكة البحرين، البنك العربي. <https://www.arabbank.bh>. تاريخ الاطلاع 2026/04/03م.
20. المملكة العربية السعودية، دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة لعام 1429هـ. الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي إدارة التفتيش البنكي. <https://www.sama.gov.sa>. تاريخ الاطلاع 2026/04/13م.